قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" الباب الثالث "أعمال جديدة ونشر التعليم العام" اعتماد إضافى قدره ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) لشراء سيارة لمدرسة الخرطوم الثانوية .

ويؤخذ الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد حسن العشماوى	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى

قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٢ "المحاكم المختلطة" — (قسم القضاء) باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٧,٥٠٠ ج . م (سبعة آلاف وخمسمائة جنيه) لمساهمة الحكومة فى صندوق المعاشات والمرتبات للحاكم المختلطة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل شرمى	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الاشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الاميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٢٣,٠٠٠ ج . م (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) لانشاء معمل ومدرجين لكلية الزراعة بالجيزة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد القوى أحمد	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١٢ "وزارة الاشغال العمومية" فرع ٣ "مصلحة المبانى الأميرية" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٨,٠٠٠ ج . م (ثمانية آلاف جنيه) لبدء العمل فى إقامة تمثال للمغفور له الخديو اسماعيل بالقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
عبد القوى أحمد	إسماعيل صدقى	إسماعيل صدقى